

سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (40)



طهارة المسلم

إعداد

د. عماد الدين خيتي

المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية



طهارة المسلم

إعداد

د. عماد الدين خيتي

المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية

الطبعة الثانية

1439هـ | 2018م



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد صدر كتيب (طهارة المسلم) بطبعته الأولى قبل سنوات عديدة ليبي الحاجة إلى تعليم الناس أمور دينهم، بطريقة ميسرة ولغة في متناول الجميع، وقد طبع ووزع في المناطق المحررة وبلدان اللجوء.

واليوم نقدم للقارئ الطبعة الثانية بعد إجراء العديد من الإضافات والتحسينات، فقد اعتنى بها تدقيقاً ومراجعة الشيخ محمد بلال غنام، وحرّر العديد من مسألها د. عمار العيسى، وعمل على مراجعتها وضبط العديد من ألفاظها وصياغاتها أخي الشيخ جهاد خيتي، فشكر الله لهم جميعاً، وشكر لكل من تقدم بنصح أو ملحوظة أو اقتراح أسهم في تطوير هذه الطبعة، وقد أشرت لأهم تحريراتهم وإضافاتهم في الهامش.

ولا بدّ من التذكير بأنّ العديد من قضايا هذا الكتيب معدودةٌ من مسائل الاجتهاد التي لأهل العلم فيها أكثر من قول، ولما كان المخاطبون به ابتداء عامة الناس وصغار طلبة العلم فقد راعى في اختياراته الفقهية أحوال الناس ومصالحهم، مع ملاحظة مذهب جمهور العلماء واعتبار الاحتياط، والبعد عن الأقوال الشاذة والضعيفة، والإشارة باختصار

إلى وجود قولٍ آخرٍ في بعض المسائل عند الحاجة، ومن المقرر أنه لا بأس للمسلم أن يأخذ بقول مَنْ يثق به من أهل العلم والدين، ولا بأس لطلاب العلم أن يتخيروا من أقوال العلماء المعتبرين، والفقهاء المجتهدين ما يغلب على ظنهم أنه الأقرب للصواب، ما داموا متقيدين بالقواعد والضوابط المعتبرة التي قررها أهل العلم في هذا الشأن.

فمن المهم نشر فقه الاختلاف بين المسلمين، وثقافة تعدد أقوال العلماء في المسائل الفرعية، وتقرير أن اختلاف الإمام مع المأمومين في بعض هذه المسائل لا يمنع من صلاتهم معاً، ولا يؤثر على صحتها.

قال ابن تيمية في صلاة أهل المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في هذه الأمور: «تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحدٌ من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من

يتوضأ من مسّ الذّكر ومسّ النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض: مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يُعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرّعاف فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ. تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟!^(١).

نسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يهدينا لأحسن الأقوال والأعمال والأخلاق، إنه على كل شيء قدير،،

والحمد لله رب العالمين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٤).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ تعلُّم الدين من أفضل الأعمال وأجلِّ العبادات، فبالعلم ينفي المسلم الجهل عن نفسه، ويعرف أحكام دينه.

لذا فقد أثنى الله تعالى على مَنْ سلك سبيل العلم بقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وجعل النبي ﷺ التفقه في الدين وتعلُّم مسائله من دلائل إرادة الخير بالعبد: (مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ)^(١).

وليس أعظم من أن يكون المسلم ممن قال فيهم النبي ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١/٧٥، برقم ٧١)، ومسلم (٢/٧١٨، برقم ١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤، برقم ٢٦٩٩).

فإذا فقه المسلم أحكام دينه، وعمل بذلك كان ممن عبد الله على علم وبصيرة، فتستقيم بذلك عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لذا فقد عازمت هيئة الشام الإسلامية ممثلة في المكتب العلمي على وضع مختصرات علمية في أبواب شرعية مختلفة توضّح للناس أهم أحكام دينهم، بعبارات مختصرة ميسرة؛ قياماً بالواجب، وعوداً لإخواننا المسلمين في الداخل ودول اللجوء، نسأله تعالى أن يخفف عن أهل الشام ما ألمّ بهم، وأن يُفرج همهم وكرهم.

ومن تلك الأبواب الشرعية: ما يتعلق بأحكام الطهارة التي يحتاجها المسلم في كل يومٍ وليلة من حياته، وهي مفتاح أهم العبادات وهي الصلاة، وعليها تتوقف صحتها.

وقد وضع مادة هذا المختصر د. عماد الدين خيتي، وراجعته كل من: الشيخ فايز الصلاح، والشيخ عبادة الناصر، ود. عمار الصياصنة، ود. جمال الفراء، وجهاد خيتي، وعبد الرحمن رجو، ود. عمار العيسى وقد قُسم هذا المختصر على عشرة أبواب:

١- أحكام المياه.

٢- الطهارة والنجاسة.

٣- آداب قضاء الحاجة.

٤- سنن الفطرة.

- ٥- الوضوء.
- ٦- الغسل.
- ٧- المسح على الجبيرة والعمامة والخمار.
- ٨- التيمم.
- ٩- المسح على الخفين.
- ١٠- أحكام طهارة المرأة.

وختامًا نسأل الله تعالى أن يكون هذا المختصر نافعًا لإخواننا المسلمين،
وذكرًا لنا يوم القيامة بين يدي رب العالمين، والحمد على منّهِ وفضله.
والحمد لله رب العالمين.



الطهارة والنجاسة



الطهارة والنجاسة

تعريف الطهارة

الطهارة هي: النظافة من الأقدار والنجاسات الحسية والمعنوية.
وفي اصطلاح الفقهاء: زوال النجاسة، وارتفاع الحدث^(١).

تعريف النجاسة:

النجاسة هي: القذارة، حسية كانت: كالبول والغائط، أو معنوية:
كالكفر ومعاصي والآثام، قال تعالى عن المشركين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وفي اصطلاح الفقهاء: العين المستقدرة شرعاً.

و(المستقدر شرعاً): ما دلّ الدليل الشرعي على وجوب غسله وإزالته،

وهي:

١- بول وغائط الأدمي، وكذلك بول وغائط الحيوانات التي

لا يؤكل لحمها.

(١) سيأتي تعريف الحدث وكيفية رفعه ص (٢٧).

٢- المَذْي والوَدْي:

فالمَذْيُ: ماء أبيض لزج يخرج من فرج الرجل أو المرأة عند الشهوة.

والوَدْيُ: ماء أبيض ثخين سميك يخرج بعد البول.

٣- دم الحيض والنفاس.

٤- ميتة الحيوان البري^(١).

٥- الدم المسفوح: وهو الذي يخرج من الحيوان بعد تذكّيته^(٢)، لكن

يعفى عن قليله الذي يصيب البدن والملابس.

٦- الكلب.

٧- الخنزير.

أمور أخرى تختلف في نجاستها:

١- الدم الذي يخرج من جروح الجسم: وقد ذهب الجماهير إلى

نجاسته، وحُكي الاتفاق على ذلك.

٢- القيح والصديد: ومذهب الجمهور على نجاستهما؛ لكونهما

متولدين عن الدم النجس، وذهب بعض العلماء إلى عدم نجاستهما.

٣- المنى، وهو: الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد

(١) الميتة هي البهيمة التي ماتت من غير ذكاة شرعية، سواء ماتت حتفَ أنفها، أو ماتت

بفعل غيرها: كضرب، وخنق، وغرق، وغير ذلك.

(٢) أما الدم المتبقي في عروق الذبيحة ولحمها فهو طاهر، وكذلك الطحال والكبد.

الشهوة، والأقرب أنه طاهر؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب الرسول ﷺ دون أن تغسله^(١).

٤- القيء: فمذهب الجماهير أنه نجس، وحكي اتفاقاً، لا سيما إذا كان متغيراً؛ لأنه صار بفساده وتغيره شبيهاً بالغايط، وذهب بعض أهل العلم إلى طهارته إذا خرج غير متغير؛ بناءً على أن الأصل الطهارة.

٥- الخمر، ومنها الكحول: والجمهور على نجاستها، وذهب بعض أهل العلم إلى طهارتها، وأنَّ ما ورد فيه من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فهي نجاسةٌ معنوية.

(١) أخرج مسلم في صحيحه (١/٢٣٨، برقم ٢٨٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ فرکاً فيصلی فيه). وفي صحيح مسلم (١/٢٣٩، برقم ٢٩٠) عنها قالت: (لقد رأيتني وإني لأحکُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري).

التَّطْفُّفُ وَالتَّطَهُّرُ مِنَ النِّجَاسَةِ

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة:

إزالة النجاسة من الثياب والبدن واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله ﷺ في قبرين مرَّ بهما: (إِثْمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ...) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: (لا يستنزّه عن البول)^(١).

وتجب إزالة النجاسة من البقعة التي يصلّي عليها كما يدلّ عليه حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بدلوٍ من ماء، فصبّ عليه^(٢).

المسألة الثانية: التَّنْظُفُ مِنَ نَجَاسَةِ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ):

يكون بإحدى طريقتين:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦/١)، برقم (٢١٦)، ومسلم (١/٢٤٠، برقم ٢٩٢). ومعنى: (في كَبِيرٍ): أن هذا الفعل ليس كبيراً في اعتقاد كثير من الناس، ولكنه كبيرة من كبائر الذنوب عند الله. و(يستتر): جاء تفسيرها في الرواية الأخرى بقوله (لا يستنزّه): أي لا يحذر من أن يصيبه البول، ولا يتطهّر منه بعد الانتهاء منه، و(النَّمِيمَةُ): نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد بينهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٨)، برقم (٦٠٢٥)، ومسلم (١/٢٣٦، برقم ٢٨٤).

١- الاستنجاء: إزالة أثر الخارج من السَّيلين أو أحدهما، بالماء الطهور حتى لا يبقى من الخارج شيء.

٢- الاستجمار: إزالة أثر الخارج من السَّيلين بطاهرٍ غير الماء، مثل: المناديل، أو الأحجار ونحوها حتى الإنقاء بأن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء، فهذا الأثر معفوٌّ عنه .

ويجب أن يُكرر الاستجمار ثلاث مرات على الأقل، ولو حصل التَّنظف بأقل من ذلك.

وإن لم تحصل النظافة بثلاث مرات: فيجب الاستمرار بالتنظيف حتى يحصل الإنقاء.

ما يصح الاستجمار به:
يُشترطُ فيما يُستجمَر به أن يكون طاهرًا ، مُنقياً يقطع النجاسة، غير مطعوم، ولا حرمة له.

فلا يجوز الاستجمار بـ:

النجاسات، ولا الأشياء المُتنجِّسة؛ لأنها تزيد النجاسة، ولا يجزئ مالا يُطهَّر كالمصنوع من البلاستيك كالأكياس ونحوها، ولا يجوز بالطعام، أو العظم والرَّوث، وهي فضلات البهائم، ولا الأوراق المحترمة التي فيها ذكر الله.

والأفضل في إزالة الخارج: الجمعُ بين الاستنجاء والاستجمار معًا؛

للتأكد من إزالة جميع آثار النجاسة، وفي المرتبة الثانية الاستنجاء وحده،
وأخيراً الاكتفاء بالاستجمار.

المسألة الثالثة: نجاسة بول الطفل الصغير:

الطفل الذي يتغذى بالرضاع ولم يأكل الطعام مستغنياً به عن الرضاعة الطبيعية ولم يبلغ عمره سنتين، فإن كان ذكراً فترال نجاسة بوله بالرش وصب الماء عليه، وأما الأنثى فلا بد من غسل الموضع الذي أصابه البول بالماء؛ لقوله ﷺ: (يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ)^(١).

المسألة الرابعة: كيفية تطهير الثياب ونحوها من النجاسة:

كل ما وردت السنة بكيفية تطهيره فتكون هي الصفة المشروعة، وما لم يرد في السنة بيان لكيفية تطهيره فيكون تطهيره بإزالة عين النجاسة، وغسل محلها، حتى يحصل الإنقاء ولا يبقى لها أثر.

- فتطهير الثوب ونحوه إذا أصابته نجاسة: يكون بغسله بالماء حتى تزول النجاسة؛ كما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: (إحدانا يُصِيبُ ثوبها من دم الحيضة كيف تصنعُ به؟ قال: مَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ)^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٧٩، برقم ٣٧٦)، والنسائي (١/١٥٨، برقم ٣٠٤): من حديث أبي السَّمْحِ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٣٧، برقم ٢٢٧)، ومسلم (١/٢٤٠، برقم ٢٩١). ومعنى (مَحْتُهُ): تقشره وتحكه، و(تَقْرُصُهُ): تفركه بأطراف الأصابع، و(تَنْضَحُهُ): ترشه بالماء.

فإن بقي بعد الغسل أثرٌ يشق زواله فهو معفوٌّ عنه مثل أثر لون النجاسة؛ لحديث خولة بنت يسار رضي الله عنها: (يكفيك الماء ولا يضرك أثره)^(١).
 - وتطهير الملابس الطويلة التي تلامس الأرض يكون بزوال النجاسة منها ولو بملامستها للأرض والتراب؛ لما ورد أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: (إني امرأةٌ أُطيلُ ذيلي وأمشي في المكانِ القدرِ، فقالت أمُّ سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: يُطهِّره ما بعده)^(٢).

وينبغي التنبُّه إلى وجوب تطهير الملابس المتنجِّسة قبل غسلها مع الملابس غير المتنجِّسة، وذلك بإزالة عين النجاسة من دم أو غيره، وتطهيرها^(٣).

المسألة الخامسة: التطهير من آثار الحيوانات:

١ / الحيوانات التي يجوز أكلها: كالحمم والدجاج والأرانب والغنم طاهرة، وما يخرج منها طاهرٌ أيضاً، فإن وقع شيء منها على الأرض أو الملابس فلا ينجسها، ولكن يُزال لاستقذاره.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٢، برقم ٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧، برقم ٣٨٣، والترمذي (١/ ٢٦٦، برقم ١٤٣)، وابن ماجه (١/ ١٧٧، برقم ٥٣١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠، برقم ٢٦٥٣١).
 ومعنى (أُطِيلُ ذَيْلي): أي أُطيلُ ملابسِي حتى تجر خلفي.

(٣) أما وضع الملابس المتنجِّسة مع الملابس الأخرى في الغسالة فقد يؤدي إلى تنجس جميع الملابس، وخاصة إذا كانت كمية الماء المستخدمة قليلة.

٢ / وما لا يجوز أكله فيه تفصيل:

أ- فجميع الحيوانات عدا الكلب والخنزير، كالقطط والصقور: طاهرة في نفسها، لكن ما يخرج منها نجس، ويكون التطهر من نجاستها بالغسل بالماء، ويمكن استعمال الصابون أو المطهرات مع الماء.

ب- والخنزير: نجس في نفسه، وما يخرج منه نجس، ويكون تطهير ما يلامسه أو يخرج من الغسل بالماء.

ج- وأما الكلب: فهو نجس في نفسه، وما يخرج منه نجس حتى لعابه، ويكون التطهر من نجاسته بالغسل بالماء، وما خالطه لعابه يُغسل سبع مرات بالماء أولها مع التراب، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طَهْرُ إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالْتُّرَابِ)^(١).

ولا يجوز اقتناء الكلاب إلا كلبَ صيد، أو رعي، أو حراسة في المناطق التي يُحتاج فيها إلى الحراسة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣٤، برقم ٢٧٩).

ومعنى: (وَلَغَ): شرب بلسانه، و(أَوْ لَاهَنَ): أول غسلة من الغسلات السبع.

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٠٨٨، برقم ٥١٦٤)، ومسلم (٣/١٢٠١، برقم ١٥٧٤).

ومعنى: (ضَارِيًا): المدرب على الصيد، و(قِيرَاطَانِ): القيراط: المقدار العظيم من الأجر =

وألحق الفقهاء بول الكلب وروثه وعرقه في حكم النجاسة باللُعاب قياسًا عليه، ولا فرق فيه بين الكلب الذي لا يجوز اقتناؤه، والكلب الذي يجوز اقتناؤه.

المسألة السادسة: تطهير الأرض المتنجسة:

إذا وقعت النجاسة على الأرض فيكون تطهيرها بصب الماء عليها حتى تذهب عين النجاسة كما جاء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد.

وهذا إذا كانت الأرض من التراب أو الحصى أو الرمل. وأما إذا كانت من البلاط ونحوه فلا بد من إزالة الماء الذي غسلت به النجاسة.

المسألة السابعة: تطهير جلد الميتة:

يطهر جلد ميتة الحيوان المأكول اللحم بالدبّاغ لقوله ﷺ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ)^(١)، والأقرب: أنه لا يطهر بالدبّاغ إلا ما كان مأكول اللحم؛ لحديث سلمة بن المحبّب رضي الله عنه: (دبّأها ذكاتها)^(٢)، فدلّ على أنّ الدبّاغ يعمل فيما تعمل فيه الذكاة.

= والثواب.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧، برقم ٣٦٦).

ومعنى (دبغ): الدباغة: طريقة لمعالجة الجلود وجعلها صالحة للاستخدام دون أن يصيبها العفن أو التلف و(الإهاب): الجلد قبل الدبّاغ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦/ ٢١٢، برقم ٤١٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٣، برقم ٤٢٤٣).



رفع الحدث



رفعُ الحدث

تعريف الحدث:

الْحَدَثُ: وَصْفٌ مَعْنَوِي قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

فلو تَبَوَّلَ المرءُ فقد أَحْدَثَ، فإذا استنجى فقد أزال النجاسة، وبقي الحدث، ولا بدَّ من رفع الحدث لصحة الصلاة ونحوها ممَّا تُشْتَرَطُ له الطَّهَارَةُ.

أقسام الحدث:

ينقسم الحدثُ إلى قسمين:

١- حَدَثٌ أَصْغَرُ: ويكون بفعل ناقض من نواقض الوضوء، وسيأتي ذكرها^(١)، وتكون الطهارة منه بالوضوء.

٢- حَدَثٌ أَكْبَرُ: ويكون بفعل موجب من موجبات الغُسل، وسيأتي ذكرها^(٢)، وتكون الطهارة منه بالغسل، ولا يكفي فيه الوضوء.

فإذا لم يوجد الماء، أو وُجِدَ وخيف من وقوع الضَّرر باستعماله بسبب

(١) ص (٤٨).

(٢) ص (٥٨).

البرد أو المرض أو غيره: فيكون رفع الحَدَث - سواء كان أصغر أو أكبر - بالتَّيْمُم، كما سيأتي تفصيله^(١).

آداب قضاء الحاجة^(٢)

ما يقال عند الدخول إلى الخلاء:

يُسْن عند دخول الخلاء أن يقال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)^(٣).

ما يقال عند الخروج من الخلاء:

يُسْن أن يقال عند الخروج من الخلاء: غفرانك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: (غُفْرَانُكَ)^(٤).

ويقول أيضاً: الحمدُ الله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؛ لوروده

(١) ص (٧٥).

(٢) (محمد بلال غنام).

(٣) أخرجه البخاري (٨ / ٧١، برقم ٦٣٢٢)، ومسلم (١ / ٢٨٣، برقم ٣٧٥).

وروي «الخبث» بضم الباء وإسكانها، فعلى ضمّ الباء يكون معنى (الخبث): ذكور الشياطين، و(الخبائث): إناثها. وعلى إسكانها يكون معنى (الخبث): الشر، و(الخبائث): أهله.

(٤) أخرجه أبو داود (١ / ٨، برقم ٣٠)، والترمذي (١ / ١٢، برقم ٧) واللفظ له.

عن عددٍ من الصحابة (١) رضي الله عنهم.

تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج:

اتفق العلماء على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج من الخلاء.
الكلام أثناء قضاء الحاجة:

يُكره الكلام أثناء قضاء الحاجة لغير حاجة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلاً مرَّ ورسولُ الله ﷺ يبُول، فسَلَّم، فلم يرُدَّ عليه) (٢).
الاستتار أثناء قضاء الحاجة:

يجب الاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناس سترًا للعورة.

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الأرض الفضاء، وجواز ذلك عند وجود ساتر مع أفضلية تركه؛ لحديث مروان بن الأصغر أنه قال: (رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلته مستقبِلَ القبلة، ثم جلس يبُول إليها، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين

(١) ورد عن أبي ذر وحذيفة وأبي الدرداء رضي الله عنهم كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٢٠٠ برقم ١٠-١٤)، وورد فيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ولكنه ضعيف، لكن لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية هذه الأدعية. (د. عمار العيسى).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٨١، برقم ٣٧٠).

القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس^(١).

ويبقى أن الاحتياط ترك الاستقبال والاستدبار لجهة القبلة مطلقاً في الصحراء وفي البنيان أيضاً، وهو الذي جرى عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً في بناء دورهم.

مكان قضاء الحاجة:

تقضى حاجة في الأماكن المخصصة لها كالحمامات في المناطق المأهولة، أو الأماكن المخصصة لذلك في المخيمات، والبراري.

كما يجوز قضاء الحاجة في الأرض الفضاء بما لا يؤذي الناس، فإن كان المكان طريقاً للناس أو ظلاً لهم، أو أماكن تجمعهم، فيحرم قضاء الحاجة فيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا اللعائين). قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم^(٢).

ويكره قضاء الحاجة في الشق والثقب والجحر ونحو ذلك؛ لئلا يلحقه الأذى من خروج الهوام من جحورها.

كما يحرم قضاء الحاجة في المسجد أو على القبر؛ لحرمة المسجد وحرمة القبور وأصحابها.

(١) أخرجه أبو داود (٣/١)، برقم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٢٦)، برقم (٣٦٩).

ومعنى: (اللعائين): أي الأمرين الذين يوجبان اللعن لفاعلها، و(يتخلى): يقضي حاجته.

سنن الفطرة^(١)

والمقصود بالفِطْرَة: الطبع السوي، والحِبْلَة المستقيمة التي خلقَ الناسَ عليها.

وسنن الفطرة هي خصالٌ أمر بها الشارع لما في فعلها من كمال النظافة وحسن المظهر وما تورثه من جمال الباطن.

ومن الأحاديث الواردة في سنن الفطرة، حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) قال الراوي: ونسيْتُ العاشرةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ^(٢).

وقد جمع هذا الحديث عشرَ خصال من سنن الفطرة، وهي:

- ١- قص الشارب: أي تقصيره وتخفيفه ورفعته عن الشفة.
- ٢- إعفاء اللحية: بعدم حلقها، وإعفاؤها واجب.
- ٣- السواك: باستعمال عود الأراك ونحوه لتنظيف الأسنان، وهو مستحب.

٤- استنشاق الماء: وهو غسل الأنف عن طريق إدخال الماء فيه

(١) (محمد بلال غنام).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٢٣)، برقم (٢٦١).

ثم إخراجهم، وسيأتي في الموضوع.

٥- قص الأظفار.

٦- غسل البراجم: والبراجم جمع بُرْجَمَة، وهي عُقْد الأصابع ومفاصلها.

٧- نَتْف الإبط: ويجوز الحلق، إلا أن النتف أولى.

٨- حلق العانة: أي حلق الشعر النابت حول الفرج، ويمكن إزالته بغير الحلق من نتف أو إزالة بمواد خاصة، ويُسمّى بالاستحداد.

٩- انتقاص الماء: وهو الاستنجاء، وهو واجب.

١٠- المضمضة: وهو غسل الفم من خلال تحريك الماء فيه ثم إخراجهم، وسيأتي في الموضوع.

١١- ومن سنن الفطرة المتفق على مشروعيتهما كذلك: الختان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الفطرةُ خمسٌ -أو: خمسٌ من الفطرة- الختان، والاستحدادُ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ، وقصُّ الشاربِ)^(١).
وحكمه الوجوب على الذكور؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر به رجلاً دخل في الإسلام^(٢)، ولأنه من شعار المسلمين^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٦٠، برقم ٥٨٨٩)، ومسلم (١/ ٢٢١، برقم ٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٦، برقم ٣٥٦).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٦٤).

وقد حث الشرع على المبادرة إلى فعل سنن الفطرة وتعاهدتها لتحقيق كمال النظافة، فعن أنس رضي الله عنه قال: (وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(١).

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٢، برقم ٢٥٨).



أحكام المياه



أحكام المياه

أقسام المياه ثلاثة:

١- الماء الطهور: وهو الماء الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، كماء البحار، والأنهار، والآبار، والأمطار، فيجوز الشرب منه واستعماله، والتطهر به.

فإذا حصل في الماء تغيُّرٌ في لونه أو طعمه أو رائحته بسبب طول المكث كمياء المستنقعات، أو بسبب المكان الذي يوجد فيه، كمياء الخزانات، أو المكان الذي يمرُّ فيه، كالميآه التي تمرُّ في الأنابيب، أو بسبب تراب، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالبًا، كالطحالب وورق الشجر الذي يسقط في الماء؛ فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء، وهو طاهرٌ مطهِّرٌ لغيره.

٢- الماء النجس: وهو الذي تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة (اللون، أو الطعم أو الريح) بسبب مخالطته للنجاسة.

فإن تغيرت إحدى الصفات السابقة بسبب ما وقع فيه من نجاسة فهو نجس بالإجماع: قلَّ الماء أو كثر.

أما إذا وقعت النجاسة في الماء فلم يتغير بها أحدٌ أوصافه، فإن كان

كثيراً فهو طهورٌ بالاتفاق، وإن كان قليلاً^(١) فقد اختلف فيه أهل العلم، والأحوط اجتنابه، لا سيما مع وجود غيره.

٣- الماء الطاهر: وهو ما لا يطهر غيره، فيجوز استعماله في غير الطهارة، وهو نوعان:

أ / الماء المستعمل: وهو المنفصل من أعضاء المتوضىء والمغتسل إذا اجتمع بعد ذلك، والجمهور على أنه لا يجوز استعماله في الطهارة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طهور كالماء المطلق، والأحوط العدول عنه إلى ماء طهور غيره ما أمكن ذلك.

ب / الماء الذي خالطه شيءٌ طاهر يمكن حفظُ الماء عنه فغير كثيرًا من أوصافه: كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها فأخرجه عن مسمى الماء المطلق، فهو طاهر يجوز استعماله في غير الطهارة الشرعية. حكم الماء الذي يبقى بعد الغُسل أو الوضوء:

وهو الماء المتبقي بعد الاعتراف منه للغسل أو الوضوء، وحكمه أنه طهور، ويجوز للرجل أن يغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسلت منه المرأة، كما أنه يجوز للمرأة أن تغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسلت منه

(١) للعلماء أقوالٌ في حدِّ الماء الكثير، وأشهرها أن الكثير ما بلغ قُلَّتَيْنِ فصاعداً، والقليل ما دونها، (القُلَّة): جرةٌ تساوي حوالي ٧٥, ٩٣ صاعاً، أي (٥, ١٦٠) لترًا تقريباً، وحُدَّت القلتان بمكعب ضلعُه ذراع وربع، أي ٦٠ سم تقريباً.

الرجل؛ لحديث (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ^(١) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسَلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ)^(٢).

الماء المشمس:

كره بعض أهل العلم استعمال الماء المشمس في الطهارة، ولعل الأقرب عدم كراهته؛ لضعف الحديث الوارد في أنه يورث البرص، وعدم ثبوت أضرار طبية في استعماله.

الماء الراكد: كماء المستنقعات وتجمع السيول والأمطار.

فالأصل فيه الطهارة فيجوز استخدامه للطهارة بأن يؤخذ منه ويتوضأ، أو يغتسل منه في مكان آخر، لكن لا يجوز الانغماس في الماء الراكد القليل للغسل من الجنابة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ)^(٣).

كما لا يجوز البول فيه حتى لا يتنجس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي

(١) (جَفْنَةٌ): القصة الكبيرة التي يوضع فيها الطعام.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦/١)، والترمذي (٩٤/١)، وابن ماجه (٦٥)، وابن ماجه (١٣٢/١)، برقم (٣٧٠)، وأحمد (١٢٩/٦)، برقم (٢٥٠٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤/١)، ومسلم (٢٣٥/١)، برقم (٢٨٢).

ومعنى (الدَّائِمِ): الراكد.

قال صلى الله عليه وسلم: (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) (١).

ومن علم بوجود نجاسة في الماء الراكد وقد غيرت طعمه أو لونه أو ريحه؛ فلا يجوز له استخدامها أو التطهر به.

(١) أخرجه مسلم (١/٢٣٦، برقم ٢٨٣).



الوضوء



الوضوء

تعريفه:

التعبُّدُ لله تعالى باستعمال الماء في غَسْلِ أَعْضَاءٍ مُخْصِصَةٍ، بِكَيْفِيَّةٍ مُخْصِصَةٍ.

شروط الوضوء:

وهي نوعان: شروط وجوب، وشروط صحة.

١- يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْوُضُوءِ: التَّكْلِيفُ (البلوغ والعقل)، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ووجود الماء المطلق، والقدرة على استعماله. فلا يجب الوضوء على الصغير أو المجنون، لكن لو أراد الصغير المميز الصلاة فلا بدَّ له من الوضوء.

٢- وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْوُضُوءِ: الإسلام، فلا يصح من الكافر. والنية، وهي عزم القلب على الفعل تقرباً إلى الله تعالى، والنية محلُّها القلبُ فمن غسل أعضاء الوضوء دون نية فهو لم يتوضأ. كما يشترط لصحة الوضوء ارتفاع دم الحيض والنفاس، وطهورية الماء، وإزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة.

فتجب إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء من: طلاء

الأظافر، أو كريبات وزيت الشعر، أو مساحيق التَّجْمِيل، أو الأصباغ التي تُستخدم في الطلاء، أو الصَّمغ، أو غير ذلك.

أما إن كانت بعض الكريبات والأدهان للشعر أو الجلد لا تمنع وصول الماء للبشرة بسبب قلتها، أو نوعيتها التي لا تمنع وصول الماء: فلا تجب إزالتها.

وأوجب بعضُ أهل العلم إزالة النَّجاسة من البدن بالاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء إن وجدت.

أركان الوضوء:

للوضوء أركانٌ ستةٌ يجب القيام بها حتى يصح الوضوء:

١ - غسل الوجه.

وحدود الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

ومع غسل الوجه يتمضمض ويستنشق ثم يستنثر.

والمضمضة: إدخال الماء في الفم وإدارته ثم طرحه. والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفَس إلى الأنف، والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

٢ - غسل اليدين مع المرفقين.

والمرفق: هو موضع اتصال الذراع بالعَضد، ويكون غسل اليدين

- من رؤوس الأصابع إلى نهاية المرفقين شاملاً الكفين والذراعين.
 ٣- مسح الرأس، وتُمسح معه الأذنان.
 ٤- غسل القدمين إلى الكعبين.

والكعبان: هما العظمان الناتئان على جانبي القدم، ويجب أن يشملهما الغسل.

٥- الترتيب بين أركان الوضوء: كما ورد في القرآن والسنة.

٦- الموالاة: أي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعتبر فاصلاً طويلاً.

ومن الأدلة على هذه الأركان:

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوضوء^(١)، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجلٍ ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(١) الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به.

لا يحدث فيها نفسه، غُفِرَ اللهُ له ما تقدّم من ذنبه^(١).
وقد (رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فأمره النبي أن يعيد الوضوء والصلاة)^(٢).
سنن الوضوء:

سنن الوضوء كثيرة، منها:

- ١- التسمية في أول الوضوء، بقول (بسم الله).
- ٢- غسل الكفين ثلاثاً قبل البدء في الوضوء.
- ٣- البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.
فلو غسل وجهه ثم تغمض واستنشق، لكان وضوؤه صحيحاً،
ولكنه خالف السنة..
- ٤- السّواك، ويكون استخدامه أثناء المضمضة أو قبل الوضوء؛
لضمان النظافة الكاملة للّفم والأسنان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن
النبي ﷺ أنه قال: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ
وضوء)^(٣).

٥- البدء باليمين عند غسل اليدين والقدمين.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٤، برقم ١٦٤)، ومسلم (١/ ٢٠٤، برقم ٢٢٦).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٦، برقم ١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤، برقم ١٥٥٣٤).
(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٣/ ٣١) في باب سواك الرطب واليابس للصائم، وأحمد
(٢/ ٢٥٨، برقم ٧٥٠٤).

٦- غسل الأعضاء ثلاثاً إلا الرأس فيمسح مرة واحدة. ولا يُغسل العضو أكثر من ثلاث مرات؛ لأنه مخالفٌ لسنة الرسول ﷺ: فقد (جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)^(١).

إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يكون على العضو ما يمنع وصول الماء إلى الجلد؛ فيغسله حتى يزول ولو زاد عن الثلاث.

٧- تحليل اللحية الكثيفة والأصابع. ومعنى التَّحْلِيل: إدخال الماء بين الشعر وإيصاله إلى منابت شعر اللحية، وإيصاله إلى أصول الأصابع: بإدخال اليد بين أصابع اليد الأخرى.

وأما تحليل اللحية الخفيفة التي تُرى البشرة من خلالها بغسل ما تحتها فواجبٌ لا بد منه.

٨- الدُّلك: وهو إمرار اليد على العضو بعد صبِّ الماء.

٩- الاقتصاد في الماء.

١٠- الذِّكْر بعد الوضوء بقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده

(١) أخرجه أبو داود (١/٥١، برقم ١٣٥)، والنسائي (١/٨٨، برقم ١٤٠)، وابن ماجه (١/١٤٦، برقم ٤٢٢)، وأحمد (٢/١٨٠، برقم ٦٦٨٤).

لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، ويستحب أن يُضيف:
(اللهم اجعلني من التّوايين واجعلني من المتطهّرين).

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (مَنْ تَوَضَّأَ فأحسن الوضوءَ ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهمَّ اجعلني من التّوايين، واجعلني من المتطهّرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء)^(١).

نواقض الوضوء:

وهي الأمور التي تُسبب الحدّث الأصغر، وتوجب الوضوء قبل الصلاة، وهي:

١- خروج شيء من السبيلين (القبل والدبر) كخروج البول والغائط، والمذي والودي، والريح.

٢- زوال العقل سواء كان بجنون أو إغماء، أو بالسُّكر، أو بسبب استعمال نوع من الدواء.

٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك.

أما النعاس والنوم الخفيف الذي يشعر معه الإنسان بما حوله: فإنّه لا ينقض الوضوء.

(١) أخرجه الترمذي (١/٧٧، رقم ٥٥).

نواقض أخرى للوضوء اختلف فيها الفقهاء:

١- مسّ الفرج (القُبْلُ أو الدبر): والأقربُ نقضُ الوضوء به إذا كان دون حائل، سواء كان فرج نفسه أو فرج غيره، فإن كان بحائل فلا ينقض الوضوء.

والأحوطُ عند مسّ فرج الطفل الصغير عند تغيير الحفاظ له، أو تغسيله إعادة الوضوء؛ لقوة القول بأنه ينقض الوضوء.

٢- أكل لحم الإبل: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم نقض الوضوء به، وذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بأكله؛ لثبوت الأمر بالوضوء منه عن النبي ﷺ، فقد سئل الرسول ﷺ: (أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأُ، قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ)^(١).

٣- لمس المرأة بلا حائل: ولعل الأقرب عدم نقض الوضوء من لمس المرأة بلا حائل؛ لأن معنى الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماع، كما ورد ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، ولأنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج

(١) أخرجه مسلم (١/٢٧٥، برقم ٣٦٠).

(٢) وهو المروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم، ينظر: تفسير الطبري (٧/٦٣-٦٨).

للصلاة^(١)، وأنه لمس عائشة رضي الله عنها أثناء صلاته ليلاً^(٢).

٤- خروج الدم من الجسم بسبب الجروح أو الكسور: فكثيرٌ من أهل العلم على أنه ينقض الوضوء، وذهب عددٌ من أهل العلم إلى عدم نقضه. وأما خروج الدم من أحد السيلين فينقض الوضوء عند الجماهير.

٥- خروج الريح من قُبُل المرأة (المهبل) لا ينقض الوضوء عند طائفة من أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأنه ليس كريح الدبر.

والأحوط في هذا النوع والنوعين قبله الوضوء منها؛ لقوة الخلاف فيه.

٦- القهقهة في الصلاة: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

٧- رطوبة فرج المرأة، وهي تنقض الوضوء عند جماهير أهل العلم.

لو شكَّ الإنسان في الطهارة:

الأصلُ والمعتَمَد في ذلك اليقين، فيعمل الإنسان على ما تيقَّنه:

فمن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ أَوْ مَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحْدَثٌ فَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(١) أخرجه أبو داود (١/١٢٩، برقم ١٧٩)، والترمذي (١/١٤٣، برقم ٨٦)، وابن ماجه (١/٣١٥، برقم ٥٠٢).

(٢) أخرج النسائي (١/١٠١، برقم ١٦٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعرضةٌ بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله).

وإن حَصَلَ الشك في وقوع النَّاقِضِ أثناء الصلاة: فلا يلتفت إليه حتى يتأكد من حدوثه؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: (أنه شكَا إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلُ، أَوْ لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)^(١).

من كان عنده ناقِضٌ مستمر مثل سلس البول، أو الاستحاضة:

يجب عليه إزالة النَّجَاسَةِ، ووضع ما يمنع وصول النجاسة إلى الملابس بوضع خِرْقَةٍ أو حفاظة أو قطن أو غيره على الفرج، ثم الوضوء بعد دخول الوقت، ثم أداء الصلاة، ولا يضرُّ نزول النَّجَاسَةِ بعد الوضوء أو أثناء الصلاة، وإذا تعدى شيء من النجاسة إلى البدن أو الثياب وتعذر عليه أو شقَّ التحرُّز منها عُفي عنها؛ لأنَّ ذلك من المشقة الزائدة التي جاءت الشريعة بالعفو عنها.

ويفعل ذلك عند كلِّ وقتٍ صلاةٍ مفروضة، ويكون على وضوئه ما بين وقت الفريضة ما لم يُحدِثْ بغير هذا السبب.

لكن إن علم أن البول ينقطع عنه في وقتٍ يتسع لطهارته وصلاته لزمه تأخير الصلاة لذلك الوقت حتى لو فاتته صلاة الجماعة .

(١) أخرجه البخاري (١/٦٤، برقم ١٣٧)، ومسلم (١/٢٧٦، برقم ٣٦١).

ومعنى: (يَنْفَتِلُ): أي ينصرف.

ما يحرم فعله على مَنْ عليه حدث أصغر:

١- الصلاة مطلقاً: فرضاً أو نفلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]
أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا....
وقول الرسول ﷺ: (لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور)^(١).

٢- مس المصحف:

ذهب جمهورُ أهل العلم إلى تحريم ذلك، مستدلين بما رواه عمرو بن
حزم: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: (لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ
إِلَّا طَاهِرٌ)^(٢).

وذهب عددٌ من أهل العلم إلى أنه يجوز للمحدث مس المصحف،
وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالطهارة: طهارة المؤمن وعليه فلا يجوز
للكافر أن يمس المصحف؛ لأنه نجس، ويجوز للمؤمن أن يمسّه؛ لأنه
طاهر.

ويجوزُ مسُّ كتب التفسير، والأجهزة الإلكترونية المحتوية على نص

(١) أخرجه مسلم (١/٢٠٣، برقم ٢٢٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، والدارقطني (١/٢١٩، برقم ٤٣٩)، والدارمي

(٣/١٤٥٥، برقم ٢٣١٢)، والدارقطني (١/١٢١).

القرآن الكريم من غير طهارة من الحدث الأصغر؛ لأنها لا تسمى مصحفاً. وأما القراءة من المصحف للمحدث حدثاً أصغر دون مسٍ فهي جائزة اتفاقاً.

٣- الطواف بالكعبة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لصحة الطواف؛ استدلالاً بحديث: (الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ)^(١)، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه^(٢)، ولقوله عن صفية حينما أُخبر أنها حاضت: (لعلها تحبسنا؟! ألم تكن طافت معكن؟ فقالوا: بلى، قال: فاخرجي) متفق عليه^(٣).

ويحرم على المرأة أن تطوف مع الحيض ما دامت قادرة على الطواف بدونه بعد ذلك بلا نزاع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف، بل هو واجب يسقط بالعدر كخوف فوات الرفقة أو الرحلة، ويُجبر بدم.

(١) أخرجه الترمذي (٣/٢٩٣، برقم ٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٥٩ برقم ١٦٥٠)، ومسلم (٢/٨٧٣، برقم ١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١/٧٣، برقم ٣٢٨)، ومسلم (٢/٩٦٥، برقم ١٢١١).



الغسل



الغُسل

الغُسل هو:

التقرب إلى الله تعالى باستعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص.

شروط الغُسل:

يُشترط لوجوب الغسل مثل ما يشترط للوضوء وهو: التَّكليف، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ووجود الماء المطلق، والقدرة على استعماله. ويُشترط لصحة الغسل: الإسلام، والنية، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وإزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة، وطهورية الماء.

أركان الغُسل:

للغسل ركنٌ واحد وهو: تعميم جميع البدن بالماء. أي إيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسم، بما في ذلك تنظيف الفم والأنف بالمضمضة والاستنشاق.

وسواء كان ذلك بصَبِّ الماء على البدن، أو الانغماس في الماء، كالسباحة مثلاً.

والغسل ثلاثة أنواع:

- ١- غسْلٌ واجب، وستأتي موجباته قريباً.
- ٢- غسْلٌ مستحب، مثل: غسل الجمعة.
- ٣- غسْلٌ مباح، مثل: الغسل بنية التبرّد.

سنن الغسل:

يكفي في الاغتسال تعميم البدن بالماء، ولكن هناك سُنَنٌ يُستحبُّ للمسلم القيام بها لتحقيق الاقتداء بالنبي ﷺ في صفة غسله من الجنابة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وتوضؤه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدخلُ أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)^(١).

موجبات الغسل:

- ١- خروج المنى دفقاً بلذة باحتلام أو استمناء.

والاحتلام: خروج المنى أثناء النوم.

والمرأة كالرجل في ذلك، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:

(١) أخرجه البخاري (١/٢٧١، برقم ٢٦٠)، ومسلم (١/٢٥٣، برقم ٣١٦). ومعنى: (يُفرغُ): يصبُّ، (أصول الشعر): جذوره وأساسه، (استبرأ): أوصل الماء إلى جميع البشرة، (حَفَنَ): الحفنة ملء الكفين، (أفاض): صبب الماء.

(جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: نعم تربت يمينك^(١)، فبم يشبهها ولدوها؟^(٢)).

- إذا رأى الشخص أثر المنى على جسمه أو ملابسه بعد الاستيقاظ من النوم: وجب عليه الغسل، سواء تذكر هذا الاحتلام أم لم يتذكر.
- أما إن رأى في منامه أنه احتلم ثم لم يجد أثرًا للاحتلام: فلا غسل عليه.

٢- الجماع^(٣): فإذا جامع الرجل زوجته ولو لم ينزل المنى، وجب الغسل عليهما جميعاً، لحديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)^(٤)، وفي رواية: (وإن لم ينزل)^(٥).

٣- خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة.

ويكون الاغتسال منهما بعد انقطاع الدم وتمام الطهر، ويجوز الاغتسال

أثناءهما للتنظيف.

(١) (تربت يمينك): أي ألصقت يمينك بالتراب من الفقر، وهي عبارة جارية على لسان العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، وإنما يريدون الحث والتحريض.

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٠١، برقم ٢٩١)، ومسلم (١/٢٧١، برقم ٣٤٩).

(٣) أما مجرد المس دون إيلاج ولا جماع، فليس فيه الغسل.

(٤) أخرجه البخاري (١/١٣٥، برقم ١٣٠)، ومسلم (١/٢٥١، برقم ٣١٣).

(٥) أخرجه مسلم (١/٢٧١، برقم ٣٤٨).

كما يجب الغُسل في حالتين غير الجنابة وهما:

٤- إذا أسلم الكافر: فيجب عليه أن يغتسل -على الأقرب الأحوط

من أقوال أهل العلم- لِيُزِيلَ عنه آثار الكفر؛ فيكون نظيفاً ظاهراً وباطناً.

٥- إذا مات المسلم بغير الشهادة في سبيل الله: فَإِنَّهُ يُغْسَل، ثم يُكْفَن

في ملابس خاصة، ثم يُصلى عليه ويدفن.

أمَّا الشهيد فلا يُغْسَل، ولا يُكْفَن، بل يدفن بثيابه التي مات فيها.

ما يحرم فعله على من كان عليه حدث أكبر:

١- الصلاة.

٢- الطواف.

٣- مس المصحف وحمله من غير حائل.

٤- قراءة القرآن:

يحرم على المحدث حدثاً أكبر أن يقرأ شيئاً من القرآن عند جمهور

العلماء؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء سوى

الجنابة^(١)، ولورود آثار عن الصحابة في ذلك^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١/١٦٤، برقم ٢٢٩)، والترمذي (١/٢١٤، برقم ١٤٦)، والنسائي (١/١٤٤، برقم ٢٦٥)، وابن ماجه (١/٣٧٥ برقم ٥٩٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. (د. عمار العيسى).

(٢) ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (١/٩٧، برقم ١٠٨٠) والدارمي (١/٦٧٩، برقم ١٠٣٢). وعن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (١/٩٧، برقم ١٠٨٦)، والدارقطني (١/٢١٢، برقم ٤٢٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارمي (١/٦٨١، رقم ١٠٤٠). =

وقد قَصَرَ بعضُ الفقهاء تحريمَ قراءة القرآن على الجنب دون الحائض والنفساء؛ لأنَّ الحائض والنفساء لا يملكان رفعَ حدثهما، مع كونه يطول، بخلاف الجنب، فيمكنه الاغتسال ورفع الحدث متى ما أراد.

٥- المكث في المسجد:

لكن يرخص في المرور أو الدخول لقضاء حاجة سريعة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (ناوليني الخُمرة من المسجد، قالت فقلت: إني حائض، فقال: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)^(١)، فقد أذن الرسول ﷺ للسيدة عائشة بالمرور في المسجد للإتيان بالخُمرة مع أنها حائض .

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه في حجرٍ إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض)^(٢).

= وعن ابن مسعود ؓ عند ابن أبي شيبة (١/٩٧، برقم ١٠٨١). (د. عمار العيسى).

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٤، برقم ٢٩٨).

و(الخُمرة): السجادة التي يسجد عليها المصلي، وقوله: (حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ): أي: يدك ليست نجسة؛ لأنها لا حيض فيها، وقيل: حيضك ليس بإرادة منك أو قدرة على منعه.

(٢) أخرجه النسائي (١/١٤٧، برقم ٢٧٣).



أحكام طهارة النساء



أحكام طهارة النساء

معنى الحيض:

دُمٌ جِبَلَّةٌ - أي خِلقة وطبيعة - يخرج من قُبُلِ المرأة (أي المهبل) في أوقات معلومة أمددة معلومة.

وهو بذلك يختلف عن الدم الذي يخرج بسبب المرض، أو الولادة أو غيرها من الأسباب العارضة.

مدة الحيض:

١ - العمر الذي تحيض فيه المرأة:

بدايته: يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دمَ حيض، بل دم عِلَّةٍ وفساد (أي مرض).

نهايته: من العلماء من رأى أن أكثر سنّ تحيض فيه المرأة خمسون سنة، ومنهم جعله ستين، ولعلّ الأقرب أن المرأة ما دامت ترى الدم المعتاد الذي له صفات الحيض: فهو حيض. وإن كان معلومًا أن عامة النساء يصلن إلى سنّ تنقطع عندها العادة، فيكنّ ممن قال الله فيهنّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤].

٢- طول مدة نزول دم الحيض:

لم يأت في تقدير أقلّ الحيض ولا أكثره ما يكون نصّاً قاطعاً، وأكثر العلماء على أنه لا يقل عن يوم وليلة، ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً، وغالبُ النساء تكون حيضتها ستة أو سبعة أيام، وبعضهن يقل عن ذلك لأربعة أو خمسة أيام، والقليل من تزيد على ذلك لثمانية أو تسعة أيام، ويوجد من يكون حيضها أقل أو أكثر من ذلك، لكنه أقل وجوداً.

ويمكن تمييز دم الحيض عن غيره من أنواع الدماء بطبيعته التي يُعرف بها من لون ورائحة وثخانة، فإن اشتبهه بغيره فيمكن الرجوع لأهل الخبرة من النساء أو الطبيبات.

٣- مدة الطهر بين الحيضتين:

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين. واختلفوا في أقله: فقيل: ثلاثة عشر يوماً، وقيل: خمسة عشر يوماً، ولم يأت فيه دليل قاطع، فالمرجع فيه عادة كل امرأة.

الاستحاضة:

تعريفها:

استمرار نزول الدم وجريانه في غير وقت الحيض أو النفاس.

أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل أن تصاب بالاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمة السابق.

الحالة الثانية: أن لا تكون لها عادة محددة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض بصفاته عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، ويكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهَا هِيَ عِرْقٌ)^(١).

الحالة الثالثة: أن يستمر بها الدم، ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها نسيت عاداتها، أو لا تستطيع تمييز دم الحيض.

وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على عادة غالب النساء، ويتبدىء من أول الوقت الذي رأت فيه الدم.

فإذا أمكن التمييز بين الحيض والاستحاضة بالرجوع لأهل الطب:

(١) أخرجه أبو داود (١/١١٥، برقم ٢٨٦)، والنسائي (١/١٢٣، برقم ٢١٥).

ومعنى: (عِرْقٌ): دم عرق انفجر، لا دم حيض.

فيمكن العمل بما يقوله أهل الطب من التفريق بينها.
 أحكام المستحاضة:

١- لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، إلا حينما ينقطع حيضها.
 وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف. لكن يجوز لها الاغتسال متى
 شاءت.

٢- يجب عليها الوضوء لكل وقت فريضة، وتصلي ما شاءت من
 الصلوات ما دامت على وضوء إلى وقت الفريضة الأخرى، كمن عنده
 سلس البول، وقد سبق بيان حكمه؛ ولا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.
 ٣- تغسل فرجها قبل الوضوء وتضع ما يمنع من تلوث الجسم
 والثياب بالدم.

٤- يجوز لزوجها أن يطأها ولو في حال جريان الدم؛ لأنه لم يرد دليل
 بالمنع، لكن لا بد من مراعاة احتمال الزوجة لذلك.

٥- لها حكم الطاهرات: فهي تصلي، وتصوم، وتعتكف، وتقرأ
 القرآن، وتمس المصحف، وتحمله، وتفعل كل العبادات.

النفاس:

تعريف النفاس:

الدم الخارج من قُبُل (فرج) المرأة بسبب الولادة، وإن كان المولود
 سَقُطًا.

مدة النفاس:

- ١- لا حدًّا لأقل النفاس، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة انقضى نفاسها، ولزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما.
- ٢- أكثره أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النَّفَسَاءُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ تقعدُ بعد نفاسِها أربعينَ يومًا أو أربعينَ ليلةً)^(١).

قال الترمذي بعد هذا الحديث: «قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصيلي، فإن رأَت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين»، أي فيكون حكمه أنه دم استحاضة.

- ٣- الدم الذي يخرج أثناء الطلق وقبل الولادة: من دم نفاس، فعلى من رأته ترك الصلاة والصوم، ولكنه لا يحسب من الأربعين.
- أما الدم الذي يخرج قبل الطلق: فلا يعتبر دم نفاس، فلا تسقط الصلاة به، وإذا لم تتمكن من الصلاة في وقتها، وجب قضاؤها بعد الطهر.

(١) أخرجه أبو داود (١/١٢٣)، برقم (٣١١)، والترمذي (١/٢٥٦)، برقم (١٣٩)، وابن ماجه (١/٢١٣)، برقم (٦٤٨)، وأحمد (٦/٣٠٠)، برقم (٢٦٦٠٣).

٤- رؤية الدم حال الحمل:

إذا رأت الحامل دمًا: فهو دم استحاضة مطلقًا كيف كان؛ فلا يجتمع حملٌ وحيضٌ.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

تشارك الحائض والنفساء مع الجنب في جميع ما تقدم مما يحرم على الجنب، ويشتركون في أن كل واحد منهم يقال: إنه محدثٌ حدثًا أكبر، ويحرم على الحائض والنفساء -زيادة على ما تقدم- أمور:

١- أداء الصوم:

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، ولا يصحَّ منها.

ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم الواجب، بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان يُصيبنَا ذلك فنؤمِّرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نؤمِّرُ بقضاءِ الصَّلَاةِ)^(١).

٢- الوطء: والمقصود به الجماع.

وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطف الحائض والنفساء حتى تطهر.

فقد سأل أصحاب النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى

(١) أخرجه البخاري (١/٣٣١)، ومسلم (١/٢٦٥)، برقم (٣٣٥).

آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) (١) وفي لفظ (إِلَّا الْجَمَاعَ) (٢).

٣- قراءة القرآن حال الحيض والنفاس:

اختلف الفقهاء فيه، وقد رخص طائفة من الفقهاء للحائض والنفاس في قراءة القرآن؛ لضعف الحديث الوارد في المنع: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) (٣)، وللفرق بينها وبين الجنب؛ فإن الجنب يستطيع أن يُزيل هذا المانع بالاغتسال، وأمّا الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع، كما أن الحيض والنفاس يطول، وربما نسيت محفوظها من القرآن.

ما يحل من الاستمتاع حال الحيض والنفاس:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز مباشرة الزوجة حال حيضها فيما فوق السرة ودون الركبة؛ فعن حرام بن حكيم، عن عمّه أنّه سأل رسول الله ﷺ: (ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: لك ما فوق الإزار) (٤). وأجاز طائفة من أهل العلم مباشرتها فيما بين السرة والركبة بشرط

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٦)، برقم (٣٠٢).

(٢) هو بهذا اللفظ عند ابن ماجه (١/٤١٠)، برقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١/٢٣٦)، برقم (١٣١)، وابن ماجه (١/١٩٦)، برقم (٥٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٨٥)، برقم (٢١٢).

ومعنى: (الإزار): ما يلبس لتغطية النصف الأسفل من جسم الإنسان.

الأمن من الوقوع في الوطاء؛ للحديث السابق: (اصنعوا كلَّ شيءٍ
إِلَّا النِّكَاحَ).



التيمم



التيمم

تعريف التيمم:

مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص.
والصعيد هو التراب.

طبيعة التيمم:

التيمم بدلٌ عن طهارة الماء، فيقوم مقام الوضوء في الحدث الأصغر، ومقام الغسل في الحدث الأكبر، فيستطيع أن يؤدي به من العبادات ما شاء إلى أن يجد الماء.

الأسباب المبيحة للتيمم:

الأصل في طهارة المسلم: الغسل أو الوضوء، لكن يُشعر له في حالات أن يتيمم، ويمكن حصرها في حالتين رئيسيتين:
الأولى: عدم وجود الماء.

الثانية: عدم القدرة على استعمال الماء.

وتحتهما تندرج بقية الأسباب:

١- إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيهِ للطهارة.

٢- إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة

المرض، أو تأخر الشفاء، أو كان لدى الشخص ما يمنعه من استعمال الماء كحساسية جلده من الماء.

أما إذا كان المرض أو الجرح لا يمنعه من الوضوء أو الاغتسال، أو يمكنه وضع ما يمنع وصول الماء إلى هذا الجرح أو الجزء المصاب: فيجب عليه التطهر بالماء.

٣- إذا كان الماء شديد البرودة، وليس عنده ما يسخّنه به، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله.

٤- إذا كان الماء قريباً منه، ولكن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، إذا اشتغل بالبحث عنه أو اشتغل بجلبه.

٥- إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً للشرب ونحوه.

شروط التيمم

شروط وجوب التيمم:

- أ- البلوغ.
- ب- العقل.
- ج- القدرة على استعمال الصّعيد.
- د- فقدان الماء حقيقةً أو حكماً.

شروط صحة التيمم:

- ١- الإسلام.
- ٢- النية
- ٣- وجود الصّعيد الطّهور.
- ٤- فقدان الماء حقيقةً أو حكماً.

فإذا كان التراب متنجسًا فلا يجوز التيمم به، بل يأخذ ترابًا آخر، أو يزيل النجاسة وما تنجس معها من التراب، ثم يتيمم.

الصعيد الذي يتيمم به:

يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وهو الأصل في التيمم، وأجاز بعض أهل العلم التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل، والحجر، والجصّ (مادة بيضاء كانت تستخدم في الطلاء)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والصعيد وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره.

والأحوط التيمّم بالتراب الذي له غبارٌ يعلق باليد متى أمكن ذلك.
أركان التيمم:

١ - مسح الوجه.

٢ - مسح الكفين إلى الرسغين، والرسغ: هو المفصل ما بين الكف والساعد.

٣ - الترتيب بين الوجه واليدين.

٤ - الموالاة.

والشرط الثالث والرابع خاصان بالتيمم إذا كان بدلاً عن الوضوء دون الغسل.

كيفية التيمم:

على المتيمم أن يقدم النية، ثم يسمي الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيدين الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ)^(١).

والنفخ في اليدين قبل مسح الوجه حتى لا يتسخ وجهه، أو يؤذي نفسه بدخول الغبار في عينيه أو فمه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨/١)، ومسلم (٣٣٨)، ومسلم (١/٢٨٠، برقم ٣٦٨).

نواقض التيمم:

- ١- جميع نواقض الوضوء السابق ذكرها.
- ٢- وجود الماء لمن فقدته، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه. وهنا حالات:
- إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة، وإن كان بقي مَتَّسِعٌ في وقت الصلاة.
- إذا وجد الماء، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء، وإعادة الصلاة.
- ٣- خروج وقت الصلاة يبطل التيمم عند جمهور العلماء، فيجب عليه عندهم أن يعيد التيمم عند دخول وقت كل صلاة، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم^(١)، وهو الأحوط، وذهب عدد من أهل العلم أنه لا ينقض التيمم.

(١) ورد ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كما عند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٩)، برقم (١٠٥٤)، وقال: إسناده صحيح، وقال في الخلافات: «أصح حديث في الباب: حديث ابن عمر، وبه تقع الكفاية؛ إذا لا يعرف له عن الصحابة مخالفٌ». وورد أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧)، برقم (١٦٩١). وعمرو بن العاص رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق الصنعاني رضي الله عنه (١/ ٢١٥)، برقم (٨٣٣). وعبدالله بن عباس رضي الله عنه في سنن الدارقطني (١/ ٣٤١)، برقم (٧١٠). (د. عمار العيسى).

وقال ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الطهارة ص (٤٤٣): «ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف، إلا رواية عن ابن عباس، والمشهور عنه خلافها». (د. عمار العيسى).

هل تجب إعادة ما صَلَّى بالتيمم؟

إذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى، ثم قَدَرَ على استعمال الماء، فيجب عليه أن يغتسل، ولا يُعيد ما صلاه بالتيمم مهما كانت المدة، لحديث عمران رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) ثم ذكر: أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء وقال: (اذهب فأفرغه عليك) ^(١).

طهارة فاقد الماء والتراب:

إذا لم يستطع الشخص الطهارة بالماء وضوءاً أو غُسلًا، ولم يستطيع الطهارة بالتراب تيممًا؛ لفقد الماء والتراب، أو لحساسية أو مرض، أو حروق شديدة، ونحو ذلك: فإنَّ الطهارة تسقط عنه؛ لعجزه عنها، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن لا تسقط عنه الصلاة مادام أنه يستطيع أداءها ولو بغير طهارة، فيصلي على حسب حاله.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٥٤، برقم ٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤، برقم ٦٨٢). ومعنى: (انْفَتَلَ): انتهى من صلاته والتفت إلى المصلين.



المسح على الخفين



المسح على الخفين

المقصود بالخف:

ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ونحوه، ويستر الكعبين.

ما يُلحق بالخف:

ويُلحق بالخف كل ما يستر الرجل إلى الكعبين، كالجوربين عند جمع من أهل العلم؛ لثبوته عن الصحابة رضي الله عنهم^(١)، والحذاء طويل العنق الذي يستر الكعبين، وما يلف على الرجل من القماش خشية البرد الأذى من المشي على الأرض.

ما لا يُلحق بالخف:

كل ما لا يستر الكعبين فلا يُلحق بالخف ولا يأخذ حكمه، ومن أمثلة ذلك: الحذاء العادي، أو النعل، فلا يأخذ حكم الخفين.

المقصود بالمسح على الخفين:

التعبد لله تعالى بمسح الخفين بالماء في الوضوء، بدل غسل الرجلين

(١) قال ابن المنذر في كتابه الأوسط (١/٤٦٢): «روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم». (د. عمار العيسى).

على صفة مخصوصة.

مشروعية المسح على الخفين:

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية المطهرة:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بال رأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظاهر خفيه) (١).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فأهويتُ لأنزع خفيه فقال: دعهما؛ فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين، فمسح عليهما) (٢).

صفة المسح:

إذا وصل المتوضئ إلى قدميه أثناء الوضوء فإنه يُبلل يديه بالماء، ثم يمسح بها أعلى الخفين أو الجوربين مرة واحدة.

ولا يُشرع تكرار المسح. فالمسح يكون مرة واحدة.

شروط المسح على الخفين:

١- أن يكون المسح على الخفين من حدث أصغر، فلا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل من الحدث الأكبر، بل يجب عليه نزع

(١) أخرجه أبو داود (٤٦/١)، برقم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣/١)، برقم (٢٠٦)، ومسلم (٢٨٨/١)، برقم (٢٧٤).

ومعنى: (فأهويتُ): مددت يدي لأخلعهما من قدميه، و(أدخلتُهما طاهرتين): أدخلت قدمي في الخف حال الطهارة من الحدث.

الخفّ والاعتسال.

٢- أن يلبس الخفين على طهارة كاملة بعد وضوء كامل بالماء لحديث المغيرة السابق.

٣- أن يكون الخف طاهراً، فلا يجوز المسح على خف نجس، مثل مصنوع من جلد الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

٤- أن يكون الخف ساتراً للمحلّ المفروض غسله في الوضوء، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للقدم والكعبين.

٥- أن يكون المسح خلال المدة المحدّدة، وستأتي.

الشروط المختلف فيها:

اشترط عددٌ من الفقهاء شروطاً أخرى للمسح على الخفين، مثل: ألا يشف عن البشرة، وأن يثبت بنفسه بحيث لا يحتاج لما يربطه أو يثبته على القدم، أو أن يمكن متابعة المشي فيه، وغير ذلك، وفي صحة هذه الشروط خلاف؛ لعدم ورود الدليل بها.

الثقوب التي بالخف:

إذا كان بالخف أو الجورب خروق يسيرة فلا يمنع ذلك من المسح عليه، مادام يلبس في العادة؛ لأنّ خفاف الصحابة لم تكن تخلو من يسير الخروق، فلو كان ذلك يمنع من المسح عليها لبيّن لهم النبي ﷺ ذلك. والأكمل أن لا يلبس المصلي خفاً مثقوباً.

مدة المسح على الخفين:

للمسح على الخفين مدة معينة تتفاوت باختلاف حال الشخص:

١ - فالمقيم غير المسافر: له أن يمسخ يوماً وليلة.

٢- وللمسافر: أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليها.

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ^(١)).

- من بدأ المسح وهو مقيم ثم سافر: مسح مدة مقيم.

فإذا انقضى اليوم والليلة وجب عليه خلع الخفين وغسل القدمين مع

الوضوء، ثم يلبسهما ويمسح عليهما ثلاثة أيام بلياليهن مادام مسافراً.

- ومن بدأ المسح حال السفر ثم أقام: أتم مسح مقيم؛ لأن الأصل

الإقامة، وإن كان قد مسح يومين مثلاً خلع خفيه عند أول وضوء

وهو مقيم.

بداية مدة المسح على الخفين:

يبدأ حساب مدة المسح على الخفين من أول حدثٍ بعد اللبس عند

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦/١، برقم ٩٦)، والنسائي (٨٣/١، برقم ١٢٦)، وابن

ماجه (٣٠٢/١، برقم ٤٧٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأحمد (٤/٢٣٩، برقم

١٨١١٨)، واللفظ له.

جماهير العلماء، وقيل: من المسح بعد الحدث؛ لأنَّ الأحاديث علّقت الحكم بالمسح، والأول أحوط.

وعليه فلو توضأ للفجر وغسل رجليه، ثم لبس الخفين، ثم أحدث في الساعة العاشرة مثلاً، ثم توضأ لصلاة الظهر ومسح على الخفين، فإن المدة بالنسبة له تبدأ من الساعة العاشرة.

مبطلات المسح على الخفين:

١- الجنابة، سواء انتهت المدة أم لم تنته.

٢-٣- انقضاء مدة المسح، أو نزع الخف:

فإذا تمت المدة، أو نزع خفيه وجب عليه أن يعيد الوضوء عند طائفة من أهل العلم، وذهب آخرون إلى أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء، بل يكفيه غسل قدميه، وقيل: يبقى وضوؤه، ولا تلزمه الإعادة، لكن ليس له المسح بعد ذلك إذا توضأ، والأحوط أن يعيد الوضوء عند انتهاء المدة أو نزع الخف.

المسح على الجبيرة والعمامة والخمار

المسح على الجبيرة:

الجبيرة هي: ما يُشدُّ على العظم ليَجبره.

ويلحق بها ما يُصنع في الوقت الحالي من أربطة ضاغطة، وجبائر من الجبس، ولصقات طبية، وغيرها.

حكم المسح على الجبيرة:

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض عند الوضوء والغسل، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه.

فمن به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه إن كان قادرًا على غسلها دون أن يضره ذلك، كَمَن به جرح يسير، أو رضة قوية، أو حرق يسير.

فإن خاف الضرر بغسل العضو المريض، أو تأخر الشفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء.

فإن خاف الضرر من المسح وجب عليه أن يربط على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، بحيث لا يتجاوز موضع الإصابة إلى أعضاء أخرى، إلا بقدر ما يحتاجه لربطها، ثم يمسح عليها جميعها.

أمر لا تشترط في الجبيرة:

تختلف الجبيرة عن الخفين في أمور، منها:

١- لا يشترط في الجبيرة أن توضع على طهارة كاملة (الوضوء أو الغسل) عند بعض أهل العلم.

٢- لا يشترط لها توقيت بزمن، بل يمسح عليها ما دام العذر قائماً.

٣- يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر معاً.

مبطلات المسح على الجبيرة:

١- نزعها من مكانها، أو سقوطها عن موضعها.

٢- شفاء موضعها، وإن لم تسقط.

المسح على العمامة:

والمقصود بها: ما يُلبس على كامل الرأس ويشق نزعها.

حكم المسح على العمامة:

جائز؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: مسح بناصيته

ومسح على العمامة ومسح على الخفين)^(١).

وقد يُعبّر عنها بالخمار كما في صحيح مسلم: (مسح على الخفين

والخمار)^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٤٤، برقم ١٨١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٣١، برقم ٢٧٥).

شروط جواز المسح على العمامة:

١- أن تكون طاهرة العين، فلا يجوز المسح على عمامة نجسة.

٢- أن يكون في نزعها مشقة.

ما يمسح من العمامة:

يُمسح على ظاهر العمامة، ويكفي عن مسح الرأس، والأحوط أن يمسح معها ما ظهر من الرأس.

المسح على الخمار:

حكم المسح على خمار المرأة:

أجاز بعض أهل العلم للمرأة أن تمسح على خمارها عند وجود المشقة والحاجة، كبرودة الجو، أو مشقة النزع واللف مرة أخرى، أو وجود رجال لا يمكن الاستتار عنهم.

أما ما تغطي به المرأة وجهها فلا يجوز المسح عليه، بل يجب عليها أن تغسل وجهها عند الوضوء، ولو كانت بحضرة رجال أجنب فيمكنها إدخال الماء من تحت الغطاء وغسل الوجه به.

والحمد لله رب العالمين.


فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحفة
مقدمة الطبعة الثانية	٧
المقدمة	١٠
الطهارة و النجاسة	١٣
تعريف النجاسة	١٥
التنظف و التطهر من النجاسة	١٨
نجاسة بول الطفل الصغير	٢٠
تطهير الاشياء من النجاسة	٢٠
تطهير الملابس الطويلة التي تلامس الأرض	٢١
التطهير من آثار الحيوانات	٢١
تطهير جلد الميتة	٢٣
رفع الحدث	٢٥
تعريف الحدث	٢٧
أقسام الحدث	٢٧
أحكام المياه	٣٥
أقسام المياه	٣٧

٣٩	الماء المُشَّمَس
٣٩	الماء الراكد
٤١	الوضوء
٤٣	تعريفه
٤٣	شروط الوضوء
٤٤	أركان الوضوء
٤٦	سنن الوضوء
٤٨	نواقض الوضوء
٤٩	أمور اختلف العلماء في نقض الوضوء فيها
٥٠	لو شك الإنسان في طهارته
٥١	من كان عنده ناقض مستمر
٥٢	ما يجرم فعله على من عليه حدث أصغر
٥٥	الغسل
٥٧	تعريفه
٥٧	شروط الغسل
٥٧	أركان الغسل
٥٨	سنن الغسل
٥٨	موجبات الغسل

٦٠	ما يحرم فعله على من كان عليه حدث أكبر
٦٣	أحكام طهارة النساء
٦٥	معنى الحيض
٦٥	مدة الحيض
٦٦	الاستحاضة
٦٨	النفاس
٧٠	ما يحرم على الحائض و النفساء
٧٣	التييم
٧٥	تعريف التيمم
٧٥	طبيعة التيمم
٧٥	الأسباب المبيحة للتيمم
٧٧	شروط التيمم
٧٨	أركان التيمم
٧٨	كيفية التيمم
٧٩	نواقض التيمم
٨١	المسح على الخفين
٨٣	المقصود بالخفّ
٨٣	ما يشترك مع الخفين بالمسح
٨٣	المقصود بالمسح على الخفين

٨٤	مشروعية المسح على الخفين
٨٤	صفة المسح
٨٤	شروط المسح على الخفين
٨٦	مدة المسح على الخفين
٨٧	مبطلات المسح على الخفين
٨٨	المسح على الجبيرة
٨٩	المسح على العمامة
٩٠	المسح على الخمار
٩١	فهرس الموضوعات



هذا الكتاب

إنَّ تَعَلُّمَ الدين من أفضل الأعمال وأجلِّ العبادات، فبالعلم ينفي المسلم الجهل عن نفسه، ويعرف أحكام دينه.

لذا فقد أثنى الله تعالى على من سلك سبيل العلم بقوله: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم العلم بمسائل الدين دلالة على إرادة الخير بالعبد: (مَنْ يَرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ). فإذا فقه المسلم أحكام دينه كان ممن عبد الله على علمٍ وبصيرة، فتصح بذلك عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لذا فقد عازمت هيئة الشام الإسلامية ممثلة في المكتب العلمي على وضع مختصرات علمية في أبوابٍ شرعية مختلفة توضح للناس أهم أحكام دينهم، بعبارات مختصرة ميسرة؛ ومن تلك الأبواب الشرعية: ما يتعلق بأحكام الطهارة، والتي يحتاجها المسلم في كل يومٍ من حياته، وهي مفتاح أهم العبادات وهي الصلاة، وعليها تتوقف صحتها.. فنسأله-تعالى- أن يكون نافعاً لإخواننا المسلمين، وذخراً لنا يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.